

**بأحد من إثنين** استكمال شهر رمضان العدة  
 ثلثين يوماً أو روية العدة الواحد هلال الشهر  
 المذكور والمعنى في ثبوتها بالواحد الاحتياط للصوم  
 وطريقه التمسك بالرواية فيستطوع فيه كل سبب في  
 القضاء صفة الشهر وألا إذا عند القضي لكن  
 صحيح في المجموع الاكتفاء بظاهر العدة وهو الذي  
 ليس كذلك وهي شرطه لا تتوقف على دعوى  
 فيكون استهدا إلى ما يكمل الهلال لأنه شرطه على نفسه  
 واستتراط العدة بالحد في ثبوت الشهر في حق غيره  
 الرأى اما هو فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلاً أو خرج  
 بثبوت شهر رمضان بواحد غيره فلا يثبت بواحد  
 كما سبب في الذي دات وبالصوم لو فوج ما عاقب  
 من طهارة وحق ما لله له وجعل الذي به تلك يثبت  
 بواحد في حق غيره الرأى واذا ثبت رمضان بروية تهلله له  
 بكان ثبت في حق من قرب منه وهو من روية **مسد**  
 اي سائر العصور من محل الرؤية الا من دونها كما لا بد من دليل  
 العصور النظر وفيها محله في من فوقها واذا حاكم  
 بشراة عدل أو أكثر وجد الصوم ولا عصره بالتردد  
 ان يعني واذا صحت بقوله واخذ ولم ينزل الهلال بعد ثلاثين  
 نغظر سواء كانت التسمية صحيحة أو متخيسة واذا روى  
 في بلدان ولم يرفعه اخرى فان نقارنا تحكيمها واحدا وان  
 تنا عدتها في الصلاة والصنط به فة العصر كما عبر به المصنف  
 للأرقي والنووي في شرح مسلم والحاوي والبيهقي وشرح النووي

في سائر كتبه غير شرح مسلم اعتبار اختلاف المطالع ويؤان بغير  
 البلد أن تحينه لوروى في أحد من الأخرين كما لو اداسان  
 من بلد روى فيه إلى بلد بعد لم يرفعه وحيث الموافقة  
 معهم في الصوم وبالعكس وحيث في العدة وقضا يوم واحدا  
 واذا روى الهلال في بلدها في يوم الثلاثاء فهو السنة المستقلة  
 روى قبل الزوال أو بعد فان كان رمضان لم يترك الامكان  
 وان كان لشواك لم يترك الا قطره **واعلم انه انما يجب العدة**  
**على كل شخص** انصف بهذه الصفات المذكورة بقوله **فقد علم**  
 اي على صفة من ذلك يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيق او يثقة  
 مشقة ولا على المريض الذي ليس من برده ويجب فتح العدة  
 وسبيل ذكرها **مسألة** قوله يصوم الكافر اصله كان او مرثدا **كف**  
 عاقل فله يصوم المحزون ولو جن النفل قبل الغروب بظفر في  
 كان او نفاك ولو ناسخ جميع النواحي جميعه فله ولو ناسخ  
 في جزاء مع والاعتكاف مرض وتخالص الجنون فان بقى ولو هذا الجنون  
 المحزون على الايديا ويجوز عليهم الاعتناء **وعلى كل من طهر**  
**فله** يصوم للحائض والنفسا ويجب عليها الا قطره وحرم الا سائر  
 ولو طهر الحوض او النفسا او الكفر قبل الغروب بظلم صوم فله  
 اليوم **وشرط صحة صوم** **بعلية** وهي قصد للصوم والقالب  
 كالملة وتكون قبل **رواها** اي الشمس ويحذر قصد **الخطم**  
 وان بنوا الصائم ليل اذ كل يوم عسائر لتحلل اليومين ما ناقض  
 الصوم كالملة من تتخللها السلام **وان ذكر الصوم** **وقضا**  
 رمضان او غيره بظلمة **مسألة** اي الوضو حال كونه **فقد عيب**  
 من رمضان بقوله ذلك في الصلاة فلو اظلمها كما لو اظلمت على

مطلب  
 الاغارة فرضها لغيره  
 لا يجوز الحول على الاغارة